القرار عدد 568
الصادر بتاريخ 29يوليوز 2020
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6326

تنفيذ قرار استئنافي – وجود ظروف استثنائية – أثرها.

البين أن الطرف الطاعن أسس طلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي على عريضة النقض التي تضمنت وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، ومن شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقافه إلى حين البت في طلب النقض لن يترتب عنه أي ضرر بالنسبة للمحكوم لفائدتهم، والمحكمة لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية، قضت بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد (أ.ز) تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/9/4 عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية الواقعة قرب بحيرة اليمن بالمضيق تطوان مساحتها 300 متر، وأنه تقدم بتاريخ 2017/5/4 بطلب إلى السلطات المحلية بالمضيق في شخص قائد الملحقة الإدارية الثانية بنفس المدينة من أجل الحصول على شهادة إدارية لتثبيت الملكية تفيد أن القطعة الأرضية موضوع الطلب ليست ملكا غابويا ولا مائيا ولا جماعيا ولا حبسيا، وليس تابعا لأي ملك من أملاك الدولة الخاصة وذلك بهدف تسوية وضعية العقار لفائدته، غير أن الطلب ظل بدون جواب من السلطة المذكورة مما يشكل قرارا ضمنيا برفض تسليم الشهادة المطلوبة مؤاخذا على القرار كونه مشوبا بعيوب مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة، لأن الطلب قدم في إطار ما تقره المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 2006/02/04 ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، وأفاد أنه أثار بعريضة النقض أسبابا جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، وأن من شأن تنفيذه خلق وضعية يصعب تداركها، كما أن الإيقاف لن يترتب عنه أي ضرر للمحكوم لفائدته.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تستدعي إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 5673 الصادر بتاريخ 2018/11/19 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 2017/7205/582 إلى حين البت في طلب النقض.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين السادة: أحمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بالعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض